للبيئة والسلامة والصحة، خاصة لجهة مستوى حدود الاشعاع للبث الراديوي للاتصالات اللاسلكية. كذلك، يجب على الشركة تركيب وتشغيل المعدات المذكورة وادارة اتصالاتها اللاسلكية وفقا للمعايير المحددة من قبل الهيئة.

المادة الثانية عشر:

الرسوم والبدلات

يتوجب على الشركة تسديد الرسوم والبدلات السنوية لقاء استعمال الترددات وادارتها ومراقبتها وفق القوانين والمراسيم المرعية الاجراء.

المادة الثالثة عشرة:

مدة الترخيص

تحدد مدة الترخيص ابتداء من تاريخ ٠٢ كانون الاول ٢٠٠٨ وطوالا مدة عقد الادارة الجديد الموافق عليه من مجلس الوزراء وفق قراره رقم ٤٦ تاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٧، والذي سوف يتم توقيعه بين وزارة الاتصالات والمدير الجديد للشركة نتيجة عملية استدراج العروض وفق دفتر الشروط الموافق عليه من مجلس الوزراء وفق قراره رقم ٤٦ تاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٧.

يخضع هذا الترخيص للشروط المبينة اعلاه وسائر احكام قانون الاتصالات والمراسيم والانظمة الصادرة تطبيقا له.

بيروت في ٢ كانون الاول ٢٠٠٨

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات

د. كمال شحادة

قرار رقم ٢٩/٢٠٠٨

صادر عن

الهيئة المنظمة للاتصالات

تحديد حيز الترددات على النطاقين

MHz ٩٠٠ و١٨٠٠ لصالح

شركة موبيل انتريم كومباني ٢

Mobile Interim Company 2

بناء على القانون رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ (قانون الاتصالات)،

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٤ (التنظيم الاداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات)،

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٦ تاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٧، لا سيما الفقرة ثانيا منه،

بناء على مسودة عقد الادارة المقترح من قبل معالي وزير الاتصالات والمقرّ من قبل مجلس الوزراء في قراره رقم ٤٦ تاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٧ والذي ينص على زيادة سعة ما لا يقل عن اربع مئة الف (٤٠٠٠٠٠) خط جديد لكل شبكة خلوي (MIC1 & MIC2) بتاريخ ٣٠ نيسان ٢٠٠٩،

حيث أن الهيئة المنظمة للاتصالات (فيما يلي الهيئة) تتمتع بسلطة حصرية لادارة حيز الترددات اللاسلكية وتوزيعها ومراقبة استخدامها وفقا للمادة الخامسة عشرة من قانون الاتصالات،

وحيث أن الهيئة تعمل على تأمين شروط تنافس متساوية ومتكافئة بين المشغلين وفقا للمادة الثامنة عشرة من قانون الاتصالات،

وبما أن حيز الترددات هو من الموارد الوطنية الهامة والنادرة والتي يجب إدارتها بما يضمن كفاءة إستعمالها وإستثمارها والمحافظة عليها،

وبما أن إدارة الهيئة قد أقرت المخطط الوطني لتوزيع الترددات في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/٠٧/٠١ بما يتناسب مع القوانين والتوصيات الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) ويتوافق مع المصلحة الوطنية ويضمن استعمال حيز الترددات بكفاءة،

وبما أن الهيئة تهدف الى ترشيد استعمال حيز الترددات اللاسلكية بما يتناسب مع الحاجة الفعلية لتأمين التغطية المناسبة والخدمة الجيدة وكفاءة استعمال هذا الحيز،

وبناء على الطلب المقدم من قبل وزارة الاتصالات رقم ١/٢٦٤٩/و تاريخ ٦ تشرين الاول ٢٠٠٨ المسجل لدى الهيئة تحت الرقم ٠٠٨ ـ ٣١٣ حول تخصيص المشغلين الحاليين لشبكتي الاتصالات الخلوية حيز ترددات لاسلكية بهدف تحسين نوعية وكلفة خدماتهما انسجاما مع متطلبات المصلحة العامة،

وبناء على كتاب الهيئة رقم TRA/PRE/294-071008 تاريخ ٠٧ تشرين الاول ٢٠٠٨،

وبناء على الاجتماع المنعقد بتاريخ ٠٢ كانون الاول ٢٠٠٨ بين معالي وزير الاتصالات ورئيس واعضاء الهيئة المنظمة للاتصالات حيث طلب معالي الوزير الاسراع بتخصيص حيز الترددات لمشغلي شبكتي الخلوي نظرا لمقتضيات سير مرفق الخلوي وانسجاما مع قرارات مجلس الوزراء ذات الصلة لا سيما قرار مجلس الوزراء رقم ٤٦ تاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٧،

وبعد موافقة رئيس واعضاء الهيئة المنظمة للاتصالات في اجتماع مجلس ادارة الهيئة في تاريخه،

تقرر ما يلي:

المادة الاولى:

تحديد حيز الترددات

أ ـ يجاز لشركة موبيل أنتريم كومباني 2 (MIC2) (فيما يلي الشركة) ابتداء من تاريخ ٠٢ كانون الاول ٢٠٠٨ وطوال مدة عقد الادارة الجديد الموافق عليه من مجلس الوزراء وفق قراره رقم ٤٦ تاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٧، والذي سوف يتم توقيعه بين وزارة الاتصالات والمدير الجديد للشركة نتيجة عملية استدراج العروض وفق دفتر الشروط الموافق عليه من مجلس الوزراء بقراره رقم ٤٦ تاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٧، استعمال الترددات المحددة أدناه في الجدول رقم ١ وفق أحكام القانون رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ والشروط المبينة أدناه:

النطاق	Uplink	Downlink
900 MHz	890-902.5 MHz	935-947.5 MHz
1800 MHz	1725.4-1740.4 MHz	1820.4-1835.4 MHz

جدول رقم ١

ب ـ يمكن للهيئة تعديل حيز الترددات المحدد في الجدول الوارد في الفقرة أ من هذه المادة، لا سيما في حال الترخيص لمقدم خدمات هاتف خلوي جديد.

المادة الثانية:

استخدام الترددات

يتوجب على الشركة استخدام الترددات وفقا للتعاميم والقرارات والأنظمة التي تصدرها الهيئة والامتناع عن استعمال أية ترددات غير مخصصة لها تحت طائلة إلغاء الترخيص الحاضر وتطبيق سائر أحكام قانون الاتصالات.

كما يتوجب على الشركة الالتزام بالمخطط الذي تضعه الهيئة لجهة استخدام الترددات على هذه النطاقات.

المادة الثالثة:

تقديم المعلومات

يتوجب على الشركة تزويد الهيئة بكافة المعلومات المتعلقة بالشبكة المستخدمة بأكملها وبمخططات التغطية والتطوير وبالخدمات التي تقدمها الى المشتركين وأي معلومات اضافية تحددها الهيئة عند الطلب. كذلك، يتوجب على الشركة التقدم بطلب خطي الى الهيئة بغية إجراء أي تعديل على شبكتها أو على نوعية الخدمات التي تقدمها للمشتركين.

المادة الرابعة:

تنسيق الترددات

على الشركة الالتزام بجميع الأحكام التنظيمية المتعلقة بتنسيق الترددات؛ على وجه خاص، يتوجب عليها ما يلي:

ـ استخدام جميع الوسائل التقنية الممكنة لتلافي تخطي الترددات اللاسلكية للحدود اللبنانية.

ـ إبلاغ الهيئة بأي تداخل مصدره خارج الحدود اللبنانية، على أن تبلغ الهيئة الوزير بعد التحقق للتنسيق مع المشغلين والادارات خارج الحدود اللبنانية.

ـ التنسيق مع المرخص لهم الآخرين وفق الانظمة والقرارات الصادرة عن الهيئة، لتلافي التداخلات المضرة.

ـ ضمان تطابق الترددات اللاسلكية المستخدمة في خدمات الراديو مع الأحكام التنظيمية النافذة ومع توصيات الاتحاد الدولي للاتصالات.

المادة الخامسة:

التداخلات

يتوجب على الشركة إعلام الهيئة بأية تداخلات يتسبب بها أي مشغل آخر على الاراضي اللبنانية أو أي مشغل في الدول المجاورة. ويتوجب على الشركة تقديم المساعدة للهيئة عند الحاجة وتزويدها بجميع المعلومات الفنية بغية تسهيل تحديد مصدر التداخلات. كما يتوجب على الشركة إزالة أي تشويش ناتج عن شبكتها فور إبلاغها عنه من قبل الهيئة تحت طائلة المسؤولية وفق الأحكام القانونية المرعية الاجراء لا سيما قانون الاتصالات والمراسيم والأنظمة الصادرة تطبيقا له.

المادة السادسة:

أجهزة الاتصالات

بالاضافة الى الأذونات والاجازات المعمول بها، يتوجب على الشركة الحصول على أذونات استيراد وادخال

أجهزة الاتصالات المستخدمة من قبلها على الترددات المرخصة، كما يتوجب عليها الالتزام بكافة القرارات والانظمة والقواعد الصادرة عن الهيئة لا سيما تلك المتعلقة بجودة الخدمات والشروط التقنية لأجهزة الاتصالات والترابط (Interconnection) والمنافسة وغيرها من الأنظمة والقرارات التي سوف تصدر عن الهيئة.

المادة السابعة:

المواقع

يتوجب على الشركة اعلام الهيئة بمواقع الارسال وفقا للأحكام التنظيمية المرعية الاجراء.

المادة الثامنة:

خطوط الرابط الميكروية

يتوجب على الشركة تزويد الهيئة بكافة البيانات المتعلقة بخطوط الربط الميكروية (Microwave links) واخذ موافقتها الخطية المسبقة على اي تعديل أو زيادة على شبكة الربط المكروية.

المادة التاسعة:

المراقبة والتفتيش

على الشركة السماح لأي شخص مفوض من الهيئة بالدخول الى اي من محطات الاتصالات اللاسلكية العائدة لها وتفتيش أو اختبار اجهزة الاتصالات اللاسلكية في اي وقت كان، وذلك، بغية التحقق من التزام الشركة بأحكام الترخيص الحاضر والقرارات والأنظمة الصادرة عن الهيئة والقوانين المرعية الاجراء.

المادة العاشرة:

في حالات الطوارئ

في حالات الطوارئ أو الكوارث، يتوجب على الشركة اعطاء الأفضلية في استخدام شبكة الاتصالات العائدة لها للجهات الرسمية المعنية والالتزام بجميع التوجيهات الصادرة في هذا الاطار عن الجهات الرسمية المختصة.

المادة الحادية عشرة:

المسائل البيئية

يجب ان تتوافق معدات الاتصالات اللاسلكية للشركة مع المعايير العالمية للبيئة والسلامة والصحة، خاصة لجهة مستوى حدود الاشعاع للبث الراديوي للاتصالات اللاسلكية. كذلك، يجب على الشركة تركيب وتشغيل المعدات المذكورة وادارة اتصالاتها اللاسلكية وفقا للمعايير المحددة من قبل الهيئة.

المادة الثانية عشرة:

الرسوم والبدلات

يتوجب على الشركة تسديد الرسوم والبدلات السنوية لقاء استعمال الترددات وادارتها ومراقبتها وفق القوانين والمراسيم المرعية الاجراء.

المادة الثالثة عشر:

مدة الترخيص

تحدد مدة الترخيص ابتداء من تاريخ ٠٢ كانون الاول ٢٠٠٨ وطوال مدة عقد الادارة الجديد الموافق عليه من مجلس الوزراء وفق قراره رقم ٤٦ تاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٧، والذي سوف يتم توقيعه بين وزارة الاتصالات والمدير الجديد للشركة نتيجة عملية استدراج العروض وفق دفتر الشروط الموافق عليه من مجلس الوزراء وفق قراره رقم ٤٦ تاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٧.

يخضع هذا الترخيص للشروط المبينة اعلاه وسائر احكام قانون الاتصالات والمراسيم والأنظمة الصادرة تطبيقا له.

بيروت في ٢ كانون الاول ٢٠٠٨

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات

د. كمال شحادة